

الولائي لدعم النشاط الرياضي والشباني. نتساءل كيف كان يمول هذا الصندوق؟ كان يمول بنسبة 7٪ من الميزانية الولائية، وبنسبة 7٪ من إيرادات الجباية العادية لكل البلديات، فعندما تجمع هذه المبالغ على مستوى الولاية توزع. إلا أن المبدأ الذي أنشئ لأجله هذا الصندوق هو التضامن، وإذا به يحدث العكس، فعوض أن تتضامن البلديات الكبرى مع الصغرى أصبحت الصغرى تتضامن مع الكبرى، فعلى سبيل المثال تجمع أموال بلديات باش جراح ودالي ابراهيم وواد قريش في الولاية وتأخذها فرق مولودية نفط الجزائر واتحاد العاصمة وشباب بلوزداد. بالفعل تستفيد البلديات الكبرى من هذا الإجراء، لكن أصبح هذا الأمر مجحفا بالنسبة إلى البلديات التي ليست لها فرقا رياضية ونشاطا شبانيا، حيث أصبحت تلك الأموال تجمع في الولاية وتوزع لصالح الفرق الكبرى في رياضة كرة القدم فقط، أما الرياضات الأخرى فغير موجودة نهائيا.

إذن سيدي الرئيس، إذا أردنا أن يوجد نشاط شباني ورياضي في 1541 بلدية من بلديات الجزائر دون إقصاء ولا تهميش فلا بد أن تبقى نسبة 7٪ التي هي حق للبلديات، عند البلدية، شريطة أن توجه إلى الشباب والرياضة فقط ولا تحول إلى غرض آخر.

كذلك سيدي الرئيس، سيمكن هذا التعديل سكان القرى والمدشر والريف من أن يمارسوا الرياضة شأنهم شأن أبناء بلديات المدينة وبلكور والعاصمة عموما. فهذا هو هدفي، وأصيغ اقتراحي كالآتي:

المادة 36 مكرر 1 جديدة: "تخضع المساهمة التي نسبتها 7٪ من الإيرادات الجبائية للولاية والبلديات والمخصصة للصناديق الولائية لمبادرة الشبيبة وتطوير المؤسسة الرياضية لتخصيص خاص، مباشرة في ميزانيتها لنفس الغرض، وهذا ابتداء من الفاتح جانفي 2001. تحدد طريقة تنفيذ هذا الإجراء عن طريق التنظيم". وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد محمد فادن، رجاء إن أي توضيح

كما توجد مادة تعفي من الرسم على نقل الملكية، لكن بالنسبة إلى الرسم على التسجيل فقد بحثت في جميع النصوص ولم أجد أن الأملاك الوقفية معفاة من الرسم على التسجيل، وأتمنى أن أكون مخطئا، وأتمنى أيضا من الوزارة إن كانت على صواب أن تصلح خطأها في المستقبل، بأن تعفي الأملاك الوقفية من الرسم على التسجيل في مشروع قانون المالية المقبل. وإلى حين إثبات صوابي من خطأ الحكومة، أنا أسحب هذا التعديل، لكن أرجو من الحكومة أن تدرج الرسم على التسجيل في مشروع قانون المالية المقبل إذا كان غير موجود. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد محمد فادن على التفهم. وعليه، لا داعي للتصويت، وأحيل الكلمة إلى السيد مكي مساهل مندوب أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 36 مكرر 2.

السيد مكي مساهل: شكرا سيدي الرئيس.

بعد مناقشتي مع اللجنة وبعد أخذ الرأي من التقرير التكميلي، أسحب هذا التعديل، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد مكي مساهل على التفهم. فلا داعي للتصويت. يبدو أن السيد محمد فادن يريد إبداء نقطة نظام.

السيد محمد فادن: سيدي الرئيس.

إن التعديل الذي سحبته هو رقم 47، المتعلق بالمادة 36 مكرر جديدة، أما التعديل رقم 48 فهو متعلق بالمادة 36 مكرر 1 جديدة، وأنا متمسك به ولم أسحبه. شكرا سيدي الرئيس.

أرى أن هذا التعديل في غاية الأهمية، لأنه لا يتعلق بالتوازنات المالية للوزارة أي لا يضرها، ولا يتعلق أصلا بقانون المالية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن هذا التعديل يهم بلديات الجزائر كلها دون إقصاء أو تهميش، ويتعلق موضوعه بالصندوق

المقترحة من اللجنة.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المعارضون ...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على هذه المادة.

بودي قبل الانتقال إلى المادة الموالية أن أذكركم بالنظام الداخلي الذي ينص على أنه يحق لعضو اللجنة أن يتدخل ضمن لجنته مرة ومرتين وثلاث مرات ويجب على كل من يحضر جلسات المجلس أن ينضبط ويلتزم ويتيح الفرصة لزملائه فهذا ما ينص عليه النظام الداخلي.

لقد قدم السادة بلقاسم منفوخ ومحمد العربي طرشي وعبد الكريم دحمان التعديلات أرقام 116 و117 و118 و119 و135 و153 و154. واتفقوا مع اللجنة على سحب هذه الاقتراحات. وبالتالي فلا داعي للتصويت عليها، يبدو أن السيد عبد الكريم دحمان غير متفق مع اللجنة، فأحيل إليه الكلمة وليحدد نص المادة الذي لا يتفق بشأنه مع اللجنة.

السيد عبد الكريم دحمان : شكرا سيدي الرئيس.

فمعدرة لم أسحب هذه الاقتراحات فربما سقطت سهوا في التقرير. وليسلمح لي الإخوة النواب لأننا ربما نحتاج إلى قليل من التفصيل بخصوص المادة. فهذه المادة ...

الرئيس : السيد عبد الكريم دحمان، توجد مادتان ، فأية مادة أنت بصدد التحدث عنها؟

السيد عبد الكريم دحمان : إنني أتحدث عن المادة 37

مكرر، أي التعديل رقم 153، ومحتوى هذه المادة أيها الإخوة أيتها الأخوات- أن الأدوية المستوردة غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة. أما الحقوق الجمركية بالنسبة إلى الأدوية الجاهزة المستوردة فتطبق عليها نسبة 5٪، في حين أن منتجي الأدوية في الجزائر يستوردون بعض المواد العضوية والكيميائية فيدفعون عليها حقوقا جمركية تقدر بنسبة تتراوح بين 5٪ و15٪

تعود صلاحياته إلى اللجنة الممثلة برئيسها ونائب رئيسها ومقرها وما عدا ذلك فهو مخالف للنظام، أحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكرا سيدي الرئيس.

أنا ماأزال لا أعلم بانشغال السيد ناصر الدين فاللجنة لم تدرسه بعد، فأين المشكل؟

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديل لم تشاطر اللجنة وجهة نظر المندوب على أساس أن الصندوق الولائي لمبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية يجسد مبدأ التضامن بين البلديات التي تعاني عجزا في ميزانيتها، وبالتالي، فهو في حاجة إلى مساهمات كل البلديات الواقعة في الولاية.

كما أن دور هذا الصندوق لا يقتصر على مساعدة الفرق الرياضية فقط، بل يتعداه إلى تدعيم نشاطات الشباب، والتكفل الأفضل بانشغالاتهم في مجال المبادرات الشبانية من ثقافة ورياضة وترفيه. إن عدم مساهمة البلديات في هذا الصندوق سيؤثر سلبا في قدرات تمويله للنشاطات الشبانية وتطوير الممارسات الرياضية، وتوصي اللجنة في هذا الإطار بالحفاظ على موارد هذا الصندوق واستعمالها العقلاني والإنصاف في توزيعها. شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : حقيقة قد أضاف صاحب التعديل -سيدي الرئيس- عبارة "التخصيص المخصص مسبقا". فلم يتضمنها التعديل الذي قدمه السيد ناصر الدين.

الرئيس : رجاء، إن اللجنة غير موافقة على اقتراح تعديل هذه المادة وبالتالي فإن الذي يعرض للتصويت هي المادة

أذهاننا -أيها الإخوة- أن شركة "صيدال"، وهي تعتبر الشركة الوحيدة التي غامرت ودخلت البورصة، قد تقهقرت قيمة ورقتها المالية بمبلغ 5 دنانير، فكل القيم الأخرى بقيت نسبيا في مستواها...

الرئيس : شكرا ... لا توجد معاملة إستثنائية، إذ أن مضمون تعديلك قد وزع واطلع عليه السادة النواب. وعليه، فالذي سوف يصوت عليه هو مضمون التعديل كما جاء في التقرير التكميلي. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

بعد دراسة محتوى التعديل بحضور مندوب أصحابه، تقدم اللجنة نفس المبررات الواردة في المادتين 20 ، الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، و36مكرر.

أما الحقوق الجمركية فقد شكلت هي الأخرى جوهر العديد من التعديلات الهادفة إلى إعادة النظر في هذه الأخيرة حماية للمنتوج الوطني وترقية له. وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : إذن. فالذي يعرض للتصويت هي المادة الجديدة المقترحة من السيد عبد الكريم دحمان. الموافقون ... يبدو أن هناك نقطة نظام ...

يفترض أن السادة النواب قد اطلعوا على نص المادة بعد أن وزع عليهم وكان المفروض على السيد عبد الكريم دحمان أن يختصر بعض الوقت لكي يمكن السادة النواب من سماع مضمون المادة التي جاء بها، وفي انتظار اكتمال القناعة، نمنحه فرصة قراءة التعديل، ثم نقوم بعملية التصويت، فليفضل بقراءة مضمون المادة بسرعة.

السيد عبد الكريم دحمان : شكرا سيدي الرئيس. إذا سمحت لي -سيدي الرئيس- أن أقرأ محتوى التعديل.

تعديل وتمم المادة 37 مكرر الجديدة. المادة 106 من القانون المالية لسنة 1993 كمايلي :

و25٪ وحتى 45٪. وبالتالي، هناك بعض الأدوية المنتجة بالجزائر تكلف أحيانا أكثر من نظيرتها المستوردة من الخارج.

إذن هناك إجحاف في حق المنتجين المحليين. ومثال عن ذلك دواء "بريد نيزون" الذي تنتجه شركة صيدال، حيث يحتوي على "لاكتوز" 15٪، "بي. بي. في." 1٪، "أميدون مايبيز"، 4٪، "بي. بي. في س 102" 45٪، "كومبليكس أليمنيوم" 25٪، فتبعه بسعر 10000 سنتيم أي 98.18 دج، أما المستوردون لهذا الدواء من الخارج فيبيعونه بسعر 60 دج، وبالتالي إذا بقينا على هذه الطريقة فإن المستوردين لا يمكن أن يتحولوا إلى منتجين لانعدام التشجيع، لأن استيراد الدواء الجاهز من الخارج وبيعه في الجزائر يعود عليه بفائدة أفضل من إنتاجه، وبهذه الطريقة فإننا لا نساعد على تخفيض سعر الدواء أو مساعدة المستوردين لكي يتحولوا إلى منتجين وصناعيين. وبالتالي، فإن الوزارة عندما طلبت منا ألا نتعرض إلى وضعية التعريفات الجمركية فقد فعلنا ذلك.

هناك ترتيب جاءت به الحكومة سنة 1993 ووضعت إستثناء، أي أن المواد نفسها التي يستوردها آخرون للزراعة والصناعة الغذائية يدفعون عليها نفس الحقوق الجمركية، إلا أنها استثنت الأشخاص الذين يستوردون مواد من أجل صناعة الأدوية في الجزائر ووضعت لهم أستثناء بالنسبة إلى الفصل رقم 29، فالشيء الذي أضفته هو توسيع الاستثناء إلى فصول أخرى بنفس المقصد الذي جاءت به الحكومة عام 1993. وعلى هذا الأساس، فإن إدعاء الحكومة أننا تعرضنا إلى هذه الحقوق غيرمؤسس فنحن لم نتعرض إليها. وقد وعدتني الحكومة في إطار مناقشة قانون المالية التكميلي بأنها ستتكفل مستقبلا بالتغيير الذي اقترحتة، فسحبت الاقتراح رغم أن المؤسسة قد تم غلقها. غير أنني في هذا الاقتراح لم أتعرض إلى الحقوق والتعريفات الجمركية، وإنما استعملت نفس الوسيلة ونفس الاجتهاد الذي استعملته الدولة عام 1993 وقمت بتوسيعه على كل الفصول المتبقية. وبالتالي فإنه ينبغي أن نضع في

السيد علي هاشمي : بسم الله والحمد لله.

شكرا سيدي الرئيس.

في حقيقة الأمر -الزملاء النواب- أن المادة التي اقترحتها والخاصة بفتح حساب خاص لصندوق المؤسسة الجزائرية للترجمة والتعريب جاءت لضرورة ملحة، إذ أصبحت المؤسسة الجزائرية للترجمة ضرورة لا بد منها، لماذا؟ لكي نحقق قفزة نوعية وكمية في الترجمة إلى اللغة العربية واللغات الأجنبية، وذلك من أجل الاطلاع على مختلف التجارب العالمية ومن أجل ترجمة وتعريب الوثائق التاريخية والحضارية المكتوبة باللغات الأجنبية وذات العلاقة المتينة بالجزائر في الماضي والحاضر، وقصد توسيع الإشعاع الثقافي برمته ومن أجل دعم جهود التعريب في التعليم والإدارة وسائر المرافق الوطنية، ومن أجل توفير الكتاب المرجعي والتقني والإداري، وأيضا من أجل المساهمة في جهود الترجمة الآلية وبمساعدة الحاسوب، مع استغلال ما توفره الترجمة من إمكانيات علمية، وترجمة الدوريات والمنشورات العلمية المواكبة للعصر، والإسهام في تنشيط الطلب على الكتاب المترجم، وتبسيط العلوم لكتاب الأطفال ومن أجل تعريب -أيضا- أهم إنتاج المثقفين الجزائريين الذين يكتبون باللغة العربية وباللغات الأجنبية اليوم وغدا، فمن أجل ذلك أقدمت على اقتراح هذه المؤسسة لتوفير هذه المواد والإمكانات كلها. إلا أن تبرير ممثل اللجنة بقوله إننا نريد تقليص هذه الصناديق، فأقول إن الصناديق من مهمة الحكومة وينبغي عليها أن تراقبها وتقوم بمتابعتها، وإلا فسوف نشك حتى في الخزينة وغيرها.

إذن، هذا ليس بالمبرر الكافي إذا كانت الضرورة ملحة في مثل هذه الحالة، بالإضافة إلى أن السلطة الجزائرية اليوم تدعو في برامجها وتولي اهتماما كبيرا للثقافة والعلم واللذين تحتاجهما كل المؤسسات والوزارات كالتربية والتعليم العالي والجيش الوطني الشعبي، الذي بدأ يتحول نحو الاحترافية وكذلك وزارات الداخلية والثقافة والمجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري من أجل أن ينتفع بالكتب المترجمة، وكذلك الإداري

المادة 106 : "تعفى من الحقوق والرسوم المنتجات الكيماوية والعضوية التابعة للفصول 11 إلى 15 و 17 و 20 و 22 و 25 و 27 و 28 إلى 35 و 38 إلى 40 و 48 و 70 و 76 و 83 و 96 من التعريفات الجمركية والمستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية التي تدخل في صناعة الأدوية.

تحدد عند الحاجة كليات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم". شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا لقد سمعتم مضمون المادة المقترحة.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ...

إعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على هذه المادة.

أسأل السيد عبد الكريم دحمان إن سحب التعديل رقم 154 المتعلق بالمادة 37 مكرر جديدة.

السيد عبد الكريم دحمان : أتنازل عن التعديل رقم 154.

الرئيس : شكرا إذن لا داعي للتصويت، أحيل الكلمة إلى السيد جيلالي جلاطو مندوب أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 37 مكرر 1.

السيد جيلالي جلاطو : سيدي الرئيس أتنازل عن التعديل.

الرئيس : بارك الله فيك. إذن لا داعي للتصويت عليها.

أما مندوبو أصحاب التعديل وهم السادة : الهاشمي جعوب (التعديل رقم 95) ومصطفى بن بادة (التعديلات رقم 130 و 131)، مكي مساهل (التعديلات رقم 35 و 36)، قد تم الاتفاق على سحب تعديلاتهم، فلا داعي للتصويت عليها. إذن أحيل الكلمة إلى السيد علي هاشمي مندوب أصحاب التعديل رقم 129.

الديمقراطي ندرك معاناة المواطن ونتجاوب معها إيجاباً، لذلك فضلنا أن نترك هذا الأمر للثلاثية مادام قد حصل الاتفاق على عقدها قريباً. وشكراً.

الرئيس : شكراً، إذن لا داعي للتصويت، وحيث يبدو أن السيد عبد الكريم دحمان متفق مع اللجنة على سحب التعديل رقم 156 لذلك لا داعي للتصويت عليه كذلك. أحيل الكلمة إلى السيد لخضر لسهل مندوب أصحاب التعديل رقم 139 المتعلق بالمادة 45 مكرر جديدة.

السيد لخضر لسهل : شكراً سيدي الرئيس. على كل حال، لا أريد الإطالة في هذا التعديل الذي تقدمت به، غير أنني أريد أن أقول إنني اقترحت مادة جديدة تعتمد في أساسها على أحكام القانون 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 والمتعلق بالأوقاف وخاصة المادة 44 منه والتي تنص صراحة على أنه : "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى، لكونها عملاً من أعمال البر والخير" فبهدف تحقيق الانسجام بين مشروع قانون المالية لسنة 2001، خاصة ما تعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك ما تعلق منه بالقسم الثاني والمتعلق بالتسجيل، واعتباراً من أن الأملاك الوقفية العامة التي تحمل طابع الخير والبر، ونظراً لخدمات الأوقاف ذات الطابع الإنساني، وبناء على ما سبق ذكره. ألتمس من السادة النواب الأفاضل تفهم انشغالي الذي يصب أساساً في خدمة الصالح العام، ومن ثم الموافقة على تعديلي هذا، مع الشكر والتقدير والاحترام للجميع. بارك الله فيكم.

الرئيس : شكراً للسيد لخضر لسهل، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : بعد دراسة جوهر التعديل المقترح، بحضور مندوب أصحابه، تلفت اللجنة النظر إلى أن الأملاك الوقفية غير معنية بالرسم على القيمة المضافة. كما أنها

والقاضي والمحامي والموثق والجامعي والطالب والأستاذ والمعلم ورجل الأمن وكل... .

الرئيس : شكراً للسيد علي الهاشمي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكراً سيدي الرئيس. بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن الانشغال المعبر عنه يخل بالنشاط الحكومي الذي يندرج ضمن اختصاصه تنظيم وتسيير برامج تعميم استعمال اللغة العربية. إن الاعتمادات المالية الموجهة على وجه الخصوص إلى ترقية استعمال اللغة العربية موزعة على كل الدوائر الوزارية، فضلاً عن رصد اعتمادات مالية سنوية لتحسين المعارف اللغوية، مما يستبعد تماماً طرح انشغال قلة الإمكانات المالية. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية بصدد إجراء تقييم شامل للصاديق الخاصة في إطار مباشرة عملية التطهير الهادفة إلى معرفة مجال انفاق الصناديق وأرصدها المحاسبية، مع العمل على التقليل من عددها استجابة للتوصيات المتكررة المقدمة من قبل اللجنة، شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس : شكراً، إذن، أعرض المادة 41 مكرر جديدة، المقترحة من قبل السيد علي الهاشمي، للتصويت. المصوتون بنعم ... شكراً. المصوتون بلا ... الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس لم يوافق على هذه المادة، أحيل الكلمة إلى السيدة خديجة خبيزي مندوبة أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 44 مكرر جديدة.

السيدة خديجة خبيزي : شكراً سيدي الرئيس.

نظراً إلى انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين وارتفاع الأسعار دون أن يصاحب ذلك تحسن ملحوظ في مداخيل المواطنين، اقترحت رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون شهرياً بنسبة 30٪. إننا في التجمع الوطني

السيد مصطفى بن بادة : شكرا سيدي الرئيس. في حقيقة الأمر، أود توضيح هذه المسألة والخاصة بتدعيم قطاع الصيد البحري بالموارد المالية لتمكينه من تطبيق البرنامج الطموح الذي عرض علينا حيث يعتبر أمر ضروري، وهو الأمر الذي لم نره في مشروع قانون المالية لسنة 2001، حيث لم تخصص لمعظم الدوائر الوزارية الجديدة اعتمادات في التجهيز، بل خصصت لها فقط اعتمادات مالية للتسيير.

فالتذكير، الذي جاءت به هذه المادة والمتعلق بتمويل صندوق، مهم وهو الصندوق الوطني للصيد الحرفي وتربية المائيات، حيث ينبغي منح الفرصة لهذا القطاع لكي ينتعش نشاطه الاقتصادي.

وعلى كل حال، فأثناء النقاش الذي دار في اللجنة، وعدت الحكومة بأن تولي العناية لهذه المسألة في قانون المالية التكميلي وتخصص أموالا لهذا القطاع وعلى هذا الأساس، أسحب هذه المادة.

الرئيس: أشكر السيد مصطفى بن بادة على هذا التفهم.

كما أنه سحب التعديل رقم 132. وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون مندوبة أصحاب التعديل رقم 110 المتعلق بالمادة 53 مكرر جديدة.

السيدة لويزة حنون: شكرا سيدي الرئيس.

كما تعلمون أن التعديل الذي نقترحه يتمثل في رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إلى مبلغ 15000 دج. حيث لست بحاجة إلى تذكير زملائي وزميلاتي بالوضعية الاجتماعية التي يعيشها أغلبية الشعب، من جراء تطبيق سياسة الإصلاحات منذ سنة 1994.

فتقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي نشر أمس واليوم حول معطيات تدل على أن بؤرة الفقر قد توسعت والوضعية خطيرة جدا، وقد تدخل الكثير من

معفية قانونا من رسم التسجيل والرسم على الاشهار العقاري. شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا، إن اللجنة لم تتفق مع السيد لخضر لسهل، إذن الذي يعرض للتصويت الآن هو الاقتراح الذي جاء به السيد لخضر لسهل في التعديل رقم 139. المصوتون بنعم ... شكرا. المصوتون بلا ... الممتنعون ...

إذن أعتبر أن المجلس لم يوافق على هذه المادة. أما التعديلين رقمي 38 و39 للسيد مكي مساهل فقد سحبهما، لذلك لا داعي للتصويت عليهما. فعندما لا يحصل الاتفاق، نريد أن ننبه لذلك لكي نتخذ الاحتياطات. أحيل الكلمة إلى السيد مكي مساهل.

السيد مكي مساهل : شكرا سيدي الرئيس.

حتى ولو أنني سحبت هذا الاقتراح -سيدي الرئيس- إلا أنه لدي توضيحات مادام أعضاء الحكومة حاضرين، وهذا هو المفيد.

فيما يتعلق بالتعديل رقم 39 والخاص بالمراقبة التقنية للسيارات، فكلكم تعلمون -السادة النواب- أنني حذرت أعضاء هذا المجلس أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 1999، وذلك بخصوص المادة 50 من هذا القانون والتي تضمنت الرسم شبه الجبائي، فقد حذرت أنه غير ممكن القيام بالمراقبة التقنية وذلك في سنتي 1999 و2000، حيث قلت آنذاك إنه لا جدوى من إدراج هذه المادة في قانون المالية لسنة 1999، وعلى هذا الأساس ومرة أخرى -حتى ولو أنني سحبت اقتراحي- نود أن تعدنا الحكومة أن المراقبة التقنية ستبدأ فعليا سنة 2001 وإلا ستحال إلى قانون المالية لسنة 2002، وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد مكي مساهل، وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بن بادة مندوب أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 52 مكرر جديدة.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

إن اللجنة بعد دراستها لمضمون التعديل توضح أن الانشغال المعبر عن والمتعلق بالضرورة الملحة لرفع الأجور، كان محل اهتمامات اللجنة التي أوصت الحكومة بمعالجة ملف الأجور الذي أصبح حتمية تفرضها الحماية الاجتماعية في ظل تدهور القدرة الشرائية للمواطن.

إن موضوع رفع الأجور المرتقب، حسب ما صرح به، سيكون محل الاستشارة في إطار الثلاثية. وعليه، فإن هذه المسألة ليست من مجال قانون المالية.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر. إذن فالذي يعرض للتصويت هو المقترح الذي جاءت به السيدة لويزة حنون.

الموافقون.... شكرا.

المعارضون.... شكرا.

الممتنعون....

أعتبر أن المجلس قد رفض هذا التعديل، أما التعديل رقم 40 الذي قدمه السيد مكّي مساهل فقد سحبه. وعليه، لاداعي للتصويت عليه، أما التعديل رقم 111 المتعلق بالمادة 53 مكرر جديدة فأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيدة لويزة حنون.

السيدة لويزة حنون: شكرا، سيدي الرئيس.

إن هذا التعديل خاص بإنشاء 400 منصب مالي في قطاع التربية الوطنية. فقد وقع نقاش حول هذه القضية، إلا أن اللجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني، والتي درست مشروع قانون المالية، قدمت في هذا المجال. وذلك بعد سماع مسؤولي القطاع. وقد استمعنا إليهم نحن كذلك من بداية الدخول المدرسي، بحيث قدر النقص في مناصب العمل بعدد 15582 منصبا، في حين أن المسؤولين يصرحون بأن العدد هو 4000 منصب غير قابلة للتقليص.

الزملاء وتطرقوا إلى هذه الوضعية أثناء مناقشة مشروع قانون المالية هذا، من جهة.

ومن جهة أخرى فقد أعطت الندوة الوطنية حول الفقر أرقاما مخيفة حول انتشار الفقر في بلدنا، ومطلبنا حول رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إلى 15000 دج لم يكن هذه السنة أو مربوط فقط بارتفاع أسعار البترول، وإن ارتفاع سعر البرميل يجعلنا نقول إنه لا يوجد أي مبرر لعدم رفع الأجور، غير أننا منذ سنة 1994 وبمعية الاتحاد العام للعمال الجزائريين كنا نطالب برفع الأجور، ومنذ تنصيبنا في هذا المجلس ونحن متمسكين بهذا المطلب ونقترحه في كل مناقشة لمشروع قانون المالية، على أساس أنه مربوط بانخفاض القدرة الشرائية بسبب غلاء المعيشة بصفة مخيفة، وهذا راجع إلى الانحلال الاجتماعي الذي نلاحظه كل يوم، والذي هو في تزايد مستمر.

فما هو السؤال الذي يمكن أن يطرح؟ فنحن نعتبر أن هناك موارد على أساس أن هناك صندوق لضبط الموارد الذي يحتوي على أكثر من 200 مليار دج، والتي ينبغي أن نستعملها من أجل تحسين القدرة الشرائية ورفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إلى 15000 دج. فقد سمعت عددا كبيرا من الزملاء يقولون إن هذا المجلس هو السيد، فالسيادة تتجسد من خلال القرارات. فإذا كانت لهذا المجلس السيادة فمن حق المواطنين أن ينتظروا منا أن نتخذ قرارا سييدا وذلك برفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إلى 15000 دج، ثم يمكن بعدها للثلاثية أن تتفاوض في أمور ومشاكل أخرى في مختلف القطاعات، غير أننا في دورة ومن صلاحياتها كمؤسسة تشريعية أن نتطرق إلى رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون لأن مبلغ 15000 دج قليل جدا مقارنة مع القدرة الشرائية وعلى هذا الأساس، نطلب منكم وبإلحاح المصادقة على اقتراح رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إلى 15000 دج. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيدة لويزة حنون. وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

أوصت بضرورة التكفل به في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المتكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والتربية والوظيف العمومي، وقد أعطى رئيس اللجنة معلومات إضافية في هذا الشأن. وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: أعرض المقترح الذي جاءت به السيدة لويزة حنون للتصويت.

الموافقون... شكرا
المعارضون... شكرا
المتنعون....

أعتبر أن المجلس لم يوافق على هذا التعديل، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر كويني مندوب أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 54 مكرر جديدة.

السيد عبد القادر كويني: بسم الله الرحمن الرحيم.

ينصب التعديل على نفس السياق السابق ألا وهو رفع الأجر القاعدي، فأقول إنه وبالنظر إلى التدهور المستمر للقدرة الشرائية واتساع دائرة الفقر وزوال الطبقة المتوسطة من الضروري رفع الأجور من أجل تكفل اجتماعي يحفظ للمواطن كرامته، وأظن بأن اللجنة توافقني في هذا الطرح.

وعليه، فقد اقترحنا في هذه المادة الجديدة رفع الأجر القاعدي من 6000 دج إلى 8000 دج حيث أن هذا لا يشكل عبئا كبيرا على ميزانية الدولة، خاصة وأن فرصة ارتفاع سعر البترول سانحة لمثل هذا الإجراء، وأظن أن المجلس الشعبي الوطني المحترم والموقر مؤهل لذلك، فإذا كانت زيادة الأجور ممكنة في الثلاثية المقبلة - حسب تدخل السيد وزير المالية قبل قليل - فإن اقتراحنا يصب في نفس الإطار.

وعليه، أطلب من الزميلات والزملاء النواب التصويت لصالح هذا المقترح وأظنه في ميسور ومقدور ميزانية الدولة. وشكرا.

فلا أحد يقنعنا بأن الظروف في قطاع التربية حسنة لأن جميعنا يعرف وضعية القطاع، فإذا كان معدل التلاميذ يصل إلى 60 تلميذا في القسم، فإنه لا يستطيع أي أحد القول إنه لا داعي إلى إنشاء مناصب شغل أو أن هناك مصاريف كثيرة... إلخ. فحتى أن وزير المالية وكذا المسؤولين في اللجنة يقولون إن هناك حوالي 45 مليار دينار في صناديق تابعة لمؤسسات التربية الوطنية. إذن، فهذا التمويل لا يؤثر أو يضعف الميزانية أو ينقص من الموارد، وإنما ستستعمل أموال موجودة ومجمدة، فهذه الأموال ستستعمل لأجل تحسين الحد الأدنى والتخفيف نوعا ما عن هذا القطاع، وإلا فإن الحديث عن إصلاح المنظومة التربوية كله كلام دون معنى، لأننا كنا ننتظر زيادة في ميزانية هذا القطاع رغم عدم وجود موارد لأننا نعرف الأوضاع التي يعيشها.

وبالتالي، فإننا نقول إنه اليوم على المجلس اتخاذ القرار، أي بإضفاء الطابع التنفيذي على توصية اللجنة أي أن يقرر تطبيقها كمشروع ويتم بذلك فتح 4000 منصب شغل هذه في انتظار - فهذه طبعا مرحلة انتقالية - التوجه نحو تغطية كل مطالب القطاع، لأنه قطاع مصيري وحيوي ولا يوجد أي مبرر يقبل فيما يخص رفع ميزانيته، لأن الموارد متوفرة وينبغي أن توجه إلى من يستحقها، وأطفال الجزائر هم الأولى بهذه المصاريف عوض تسديد الديون أو أي شيء آخر... وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيدة لويزة حنون، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

المقرر: شكرا السيد الرئيس.

بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه ارتأت اللجنة عدم قبوله، ذلك أن المقترح يترتب عليه أثر مالي معتبر وهو ما لم يراع صاحب التعديل. فضلا عن مصدر تمويله.

هذا، وتذكر اللجنة أن الموضوع كان محل اهتماماتها وقد

هذه الأخيرة على التفهم بحيث رفعت منحة المكفوفين من 500 دج إلى 1000 دج فهذه التفاتة طيبة لهؤلاء الناس المحرومين، فيودي القول للسيد وزير العمل والحماية الاجتماعية إنني وراءه مهما طال الزمن، أي يجب أن ترتفع منحة المكفوفين إلى أن نتصل إلى 3000 دج. وسأكرر ذلك أثناء مناقشة قانون المالية التكميلي وكذا في ميزانية العام المقبل إن كان لنا في العمر بقية، وسأكرر الطلب حتى يتحسن دخلهم، وأشكركم.

الرئيس: قليلا من الصبر يا سيد مدني بن عجيلة. فأحيل الكلمة إلى السيد مدني بن عجيلة الذي طلبها رغم أنه قد سحب التعديل الذي تقدم به من قبل. فليفضل.

السيد مدني بن عجيلة: شكرا سيدي الرئيس.

كان بودي التذكير في هذا المجال أن من أهداف إنشاء صندوق تنمية المناطق الجنوبية هو تمويل مشاريع مهيكلية وعلى رأسها المشروع ذو الطابعين الاستراتيجي والوطني، وأعني بذلك السكة الحديدية وذلك بغية فك العزلة عن الهضاب العليا والصحراء، إلا أن المرسوم الصادر في أوت 2000 قد أتى بمشاريع ذات طابع محلي وقطاعي تفرغ الصندوق من محتواه وتحوله عن هدفه، وقد تفهمت اللجنة الموقرة هذا الانشغال وجسدته في توصية أرجو أن تكون محل تنفيذ، والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا.

أما الآن فننتقل إلى عملية التصويت على المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي هي كالاتي:

2 و 3 و 6 و 11 و 12 و 15 و 34 و 36 و 40 و 41 و 42 و 45 مكرر و 53 مكرر و 58 و 59.

الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر كويني، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

بعد دراسة مضمون التعديل، فإن اللجنة تقدم نفس المبررات وهي أن الانشغال المعبر عنه والمتعلق بالضرورة الملحة لرفع الأجور كان محل اهتمامات اللجنة التي أوصت الحكومة بضرورة معالجة ملف الأجور الذي أصبح حتمية تفرضها الحماية الاجتماعية في ظل تدهور القدرة الشرائية للمواطن، وإن موضوع رفع الأجور المرتقب -حسب ما صرح به- سيكون محل استشارة في إطار الثلاثية، وعلى ذلك فإن هذه المسألة ليست من مجال قانون المالية، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا

إذن أعرض المادة الجديدة المقترحة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

المتنعون....

أعتبر أن المجلس لم يوافق على هذه المادة.

ومن جهة أخرى فلقد تم الاتفاق على سحب التعديل رقم 157 لصاحبه السيد عبد الكريم دحمان وكذا المواد 58 و 159 و 160 لنفس المندوب، بالإضافة إلى سحب التعديل رقم 42 للسيد مدني بن عجيلة، إضافة إلى سحب التعديل رقم 53 الذي تقدم به السيد مصطفى قريشي، ومن ثم فلا داعي للتصويت. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن تومي.

السيد عبد الرحمن تومي: شكرا السيد الرئيس،

في البداية، لدي ملاحظة أظنها تساعد الحكومة، وأشكر

ومن جهة أخرى فإذا تساهلنا بالنسبة إلى المواد العادية أو بالنسبة إلى النص كله، فإنه لا بد أن يكون موقف المجلس واضحا... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون:.... شكرا.

إذن المصوتون بالتوكيلات مريعا بمربع. بداية من اليمين إلى اليسار.

مربع حركة النهضة، كم لديهم من صوت لكي نعرف العدد؟.. إذن لديهم خمسة أصوات.

حركة مجتمع السلم... كم؟..

الأحرار؟.. لا توجد توكيلات.

التجمع الوطني الديمقراطي... كم من صوت لكي نعرف العدد بالضبط؟..

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية... صوتين.

جبهة التحرير الوطني... 7 أصوات.

جبهة القوى الاشتراكية... لا يوجد أي صوت... شكرا.

ومنه ننتقل إلى عملية العد... وعليه، فقد أفرز عد الأصوات ما يلي:

المصوتون بنعم 255 صوتا.

المصوتون بلا 13 صوتا.

وبذلك نكون قد أنهينا عملية تصويت تعد من أصعب العمليات التي قمنا بها منذ تأسيس المجلس، وبهذه المناسبة بودي التذكير ببعض الأمور. فبداية نحن مجلس تعددي ومن واجبنا احترام الرأي والرأي الآخر، وخلال هذا النقاش الذي استغرق أياما عديدة، بل أنه دام في بعض الأوقات إلى ساعات متأخرة من الليل، وقد سمعنا نقاشا تعددت فيه المواقف والآراء، وكان من الطبيعي أن نعرف هذه الأجواء في جلسة مثل هذه.

وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: أعرض المواد التي تلي أرقامها المقرر للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون:....

أعتبر بأن المجلس قد صوت على هذه المواد بالأغلبية. وعليه، أنتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة أرقام هذه المواد.

المقرر: شكرا السيد الرئيس.

المواد التي بقيت دون تعديل كما وردت في مشروع القانون هي كالاتي: 13 و 19 و 24 و 25 و 28 و 29 و 39 و 45 و 47 و 48 و 50 و 52 و 55 و 60 و 62 و 63، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: أعرض المواد التي تلي أرقامها السيد المقرر للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا....

الممتنعون:....

أعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على هذه المواد.

أما الآن، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الغرفتين والحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم....

الرجاء إبقاء الأيدي مرفوعة حتى تتمكن من إتمام عملية التصويت بصورة عادية.

(إيقاف الجلسة واستئنافها)

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نستأنف أشغال جلستنا، وأحيل الكلمة مباشرة الى السيد مقرر لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية والأوقاف ليقدم لنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن الموضوع.

يبدو لي أن حلو المناقشات الجانبية في قاعة الجلسات أكثر من غيرها. لذا أرجو منكم إيلاء بعض التقدير والاحترام للمقرر والمساعدة بالهدوء إن أمكن. ونشرع في عملنا. تفضل السيد المقرر

المقرر: شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السادة الوزراء ومعاونيه،
زميلاتي، زملائي النواب،
السادة رجال الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المواد: 44، 61، 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبناء على الإحالة المؤرخة في 09/11/2000 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني والمتضمنة التعديلات المقترحين عن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 99.05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي جلسة عمل لدراسة التعديلات المحالين عليها والمتضمنين ما يلي:

وعليه وبهذه المناسبة بودي التنويه بالعمل الجاد والمسؤول الذي قامت به اللجنة، وبالتعاون والنقاش المسؤول الذي ساد الأشغال بين اللجنة والسيد الوزير والسادة مسؤولي القطاعات الأخرى، وأود القول إننا لسنا في إطار مباراة رياضية. بحيث ينجح فريق ويخسر آخر، بل إننا في إطار عمل تكاملي نسعى من خلاله إلى التوفيق بين غايتين، الغاية الأولى وهي أننا نسعى إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، وفي نفس الوقت فمن واجبنا أيضا الحرص على الخزينة ومداخيلها، فهذه القضية وباستمرار في كل المجالس هي معادلة ليست بالسهلة، والذي لاحظته - وأقولها بكل أخوة - أن الحماس في هذه المرة كان واضحا وأنا متأكد أن كل واحد، أينما كان موقعه، كان يسعى إلى التوفيق بين هاتين الغايتين، فهذا هو عمل البرلماني، إذ أن الصيغة القانونية تأتينا بشكل وتنتهي بشكل آخر وقد نوفق وقد لانوفق ولكن في النهاية نحن نجتهد، والحكم النهائي على عملنا ربما ستعطيها جهات وأطراف أخرى، لكن المهم الذي يجب أن تتأكد منه الحكومة والسيد وزير المالية أننا نعمل جميعا لما فيه مصلحتي البلاد والأمة وأن الحرص الذي أبداه الوزير هو نفسه الذي أبداه كذلك النواب، وبطبيعة الحال فإن المواقع التي تحدد المواقف، وفي بعض المرات قد تختلف المواقف، لكن الذي يجب أن نؤكد له للجميع هو أننا نعمل معا لإخراج البلاد من وضعها الحالي والسعي إلى تحريك الآلة الاقتصادية، وهو حرص مشترك يسعى إليه كل من السيد الوزير والحكومة وكذا المجلس الشعبي الوطني بكافة فصائله، وكلهم يسعون إلى تحقيق هذه الغاية.

وأخيرا أشكر كل المتدخلين، وشكرا للسيد الوزير بشكل خاص وكل السادة أعضاء الحكومة واللجنة وكل المتدخلين وكل أصحاب التعديلات على الجهد الذي بذلوه.

الجلسة مرفوعة لمدة نصف ساعة، وسواصل أشغالنا بدراسة بقية الملفات.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ومنتقل الآن الى عملية التصويت على المادة 04. وأحيل الكلمة إلى السيد علي هاشمي مندوب أصحاب التعديل رقم 01... مادام غير موجود فأحيل الكلمة إلى السيد شعبان سماعلي.

السيد شعبان سماعلي: شكرا السيد الرئيس.

بعد التفهم الذي أبداه السيد الوزير مشكورا وتفهم الإخوة أعضاء اللجنة التوضيحات التي تقدمنا بها عن التحويل الذي ينص على إعطاء الجامعات الجهوية حقها ونصيبها في التمثيل الوطني، أقول إن التكفل بالانشغال حاصل والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: بعد مناقشة مضمون التعديل رقم 01 مع مندوب أصحابه توصلت اللجنة إلى ما يلي:

1 - إن حذف الأكاديميات الجامعية جاء انسجاما مع الطرح الواضح لتدخلات السادة النواب أثناء المناقشة العامة.

2 - أنه من الضروري إنشاء هيئات كإطار للتشاور والتنسيق بين الجامعات كأقطاب جهوية.

3 - إن حذف الأكاديميات الجامعية يعطي نوعا من المرونة للهيئة التنفيذية في إنشاء مثل هذه الهيئات والتي تنسجم مع الهدف والغاية المتوخاة.

4 - إن الاجتماع الحاصل هو أن مدلول الأكاديمية عملي أكثر منه جهازا للتنسيق والتقييم والمساهمة في حل المشاكل الإدارية والنظر في الإمكانيات المالية والمادية والبشرية والتي هي من صلاحيات الجهاز الإداري في تسيير شؤون ونشاطات التعليم العالي والتي نرى أن تخصص لها هيئة جهوية تضمن التنسيق وتقوم بالتقييم وتحقق التشاور.

2 - إدراج الندوات الجهوية كهيئات تتفرع عن الندوة الوطنية للجامعات.

3 - إحالة صلاحيات هذه الندوات الجهوية وكيفية نشاطها على التنظيم.

وفي هذا الإطار استمعت اللجنة إلى مندوبي أصحاب التعديلين بحضور ممثل الحكومة السيد عمار صخري، وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وذلك قصد تعميق النقاش وتقريب وجهات النظر. كما استعرضت اللجنة تدخلات النواب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/7. مراعاة للانشغالات والاهتمامات المعبر عنها في الجلسة العلنية بما يفيد الصالح العام ويخدم الجامعة ويساعد على تطوير وتنظيم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بصورة أشمل، ويسرع في إنجاز النصوص التنظيمية للقانون التوجيهي للتعليم العالي كي يطبق فعليا. وبعد المناقشات الثرية والمعمقة بين اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلين وممثل الحكومة والتي تميزت بالروح العالية والمسؤولية والرغبة الصادقة في إثراء هذا النص القانوني توصلت اللجنة إلى ما يلي:

إعادة صياغة نص المادة 04 معدلة بحذف عبارة "الأكاديميات الجامعية" والنص على إنشاء هيئات جهوية تكون كإطار للعمل التشاوري والتنسيقي.

وفي الأخير تتوجه اللجنة بالشكر والتقدير إلى كل من السادة ممثلي الحكومة ومساعدتهم والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني، وكذا مندوبي أصحاب التعديلين وإلى كل من ساهم في إثراء هذا النص بما يخدم القطاع وتمكينه من النهوض استجابة لتطلعات العاملين في التعليم العالي والبحث العلمي.

تلكم أيتها السيدات أيها السادة النواب هي مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعروض عليكم للتصويت. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية. ومنتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة أرقام المواد.

المقرر: شكرا.

إن الأرقام الواردة في مشروع القانون هي: 1 و 2 و 3.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المواد كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس: شكرا.

أعرض المواد الثلاثة التي تليت أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا
المصوتون بلا... شكرا
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد. ومنتقل إلى التصويت على مشروع القانون بكامله.

طبقا للمادة 36 من القانون العضوي المنظم للعلاقة ما بين الغرفتين والحكومة.

أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا
المصوتون بلا... شكرا
الممتنعون....

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون كاملا. شكرا للجميع وهنيئا للقطاع. ولست أدري إن كانت هناك رغبة من معالي الوزير أو من اللجنة لأخذ الكلمة تفضل السيد الوزير.

أما بخصوص التعديل الثاني وبعد مناقشة مضمونه مع مندوب أصحابه ترى اللجنة أن مضمونه يحتوي على جزأين: جزء متضمن في الفقرة الأولى من المادة المنشئة للندوة الوطنية للجامعات والتي تتكون أساسا من ندوات جهوية. أما الجزء الثاني فهو متضمن في محتوى التعديل المقترح من اللجنة وهو الهيئة ذات المهام المنوه بها آنفا. أما فيما يخص عدد هذه الهيئات وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها فهو متكفل به في نص المادة نفسها والتي أبقيت عليها اللجنة كما وردت في التقرير التمهيدي.

واقترنا وتوافقا مع التعديلين الواردين على هذه المادة، عدلت اللجنة المادة الرابعة (04) معدلة على النحو الآتي ذكره والذي حظي بموافقة اللجنة وممثل الحكومة ومندوبي أصحاب التعديلين.

وعليه تصاغ المادة الرابعة كما يلي:

المادة 4 معدلة: تعدل المادة 43 من القانون رقم 9-9-05 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999 والمذكورة أعلاه وتحرر كما يلي:

"تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى الندوة الوطنية للجامعات كما تنشأ هيئات جهوية التشاور والتنسيق والتقييم"... الباقي بدون تغيير.

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. وشكرا.

الرئيس: شكرا السيد المقرر.

إذن، أعرض المادة 4 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا
الممتنعون...

الإطار للتربية والتعليم والتكوين، لتنبثق عنه بعد ذلك هذه القوانين التوجيهية، حتى لا نلجأ إلى تعديل هذه المواد مثلما فعلنا اليوم قبل أن تدخل حيز التطبيق. وأن الأكاديمية المحذوفة هي أكاديمية ناتجة عن المرسوم الذي أنشأها وليس عن القانون، هذا القانون الذي لم يطبق إلى حد اليوم. شكرًا السيد الرئيس وهنيئًا للسيد الوزير المعني.

الرئيس: شكرًا السيد رئيس اللجنة. ومنتقل إلى مشروع القانون الموالي والمتعلق بقطاع النقل والمواصلات. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله

السيد الرئيس،
السادة الوزراء والوفد المرافق لهم،
السيدات والسادة النواب المحترمين،
فرقة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاته.

تشرف لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية بعرض التقرير الكمي عن مشروع القانون المعدل للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والذي أعدته طبقاً لأحكام المواد 30 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. وبناءً على إحالة من السيد رئيس المجلس بتاريخ 09/11/2000 للتعديلات المودعة.

لقد بلغ عدد هذه التعديلات ثلاثة تعديلات تتمحور مضامنها حول:

- ضرورة إبراز الرقابة الدائمة من قبل الدولة على المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة إلى الاستغلال الخاص.

- التنصيص على جعل إنشاء المطارات والمحطات الجوية ومحطات الطوافات ملكاً للدولة الجزائرية دون سواها.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرًا السيد الرئيس.

في الواقع، إن كانت هناك من كلمة فهي الإشارة والتنويه فقط بمستوى النقاش الذي جرى على مستوى لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية والأوقاف، بمستوى النقاش الذي جرى أيضاً في الجلسة العلنية. كما أغتنم هذه الفرصة الطيبة لأشكر السادة النواب على تسهيل مهمتنا. وشكرًا لكم.

الرئيس: شكرًا للسيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية والأوقاف..

السيد رئيس اللجنة: شكرًا السيد الرئيس.

أشكر بدوري المجلس على هذه الثقة التي وضعها في اللجنة للمرة الثالثة حيث يصادق بالاجماع. لكن أنتهز هذه الفرصة لأقول: إن المادة المحذوفة أو الهيئات المحذوفة هي من اقتراح اللجنة ثم صوت عليها المجلس. وكانت بعد استشارات طويلة، قال عنها السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني مضطراً: "إنني أخشى أن تصنع هذه الاستشارات طاقماً واسعاً". فعلاً لقد كان الطاقم واسعاً. ولذا نحن محتاجون إلى تعديله اليوم.

لقد كنا ننظر إلى الأكاديميات من خلال مجلسها العلمي، إذ لعله يكون ميداناً لتباري الأفكار والطروحات العلمية التي كنا نرى بأن الجامعة هي في حاجة إليها ولم تكن نطمح إلى أن تكون غابة "أكاديموس"، حيث تناقش ما تعرفونه، وحيث كان الفطاحلة والأساطنة الذين أنتجوا للبشرية هذه الحضارة أو قاعدة هذه الحضارة التي لاتزال قائمة إلى اليوم. لكن رأيت اللجنة ومن خلالها المجلس أن الوزارة أو الحكومة هي في حاجة إلى هيئة للتنسيق والتشاور والتقييم فمكناً من ذلك. لكن يبقى قولنا قائماً وهو أن هذا القانون نعتبره نباتاً معزولاً في حاجة إلى قوانين أخرى تعاضده، وكما كنا ننتظر أن يسن القانون

المقرر: شكرا. تم الاتفاق مع مندوب أصحاب التعديل، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة الأولى في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية. وننتقل إلى التصويت على المادة الرابعة وأحيل الكلمة إلى السيد نصر الدين شقلال الذي يبدو أنه متفق مع اللجنة. إذن أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: شكرا.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس: أعرض المادة الرابعة كما وردت في مشروع القانون للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا...

الممتنعون

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية. وننتقل إلى التصويت على المادة السادسة وأحيل الكلمة إلى السيد نصر الدين شقلال. الذي يبدو أنه متفق مع اللجنة. إذن أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: شكرا. تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة السادسة كما وردت في التقرير

- إضافة مصطلح المطارات إلى المادة الأولى الخاصة بالعمليات التي تقوم بها الدولة أصلا، وتلك التي يمكن أن تتنازل عنها للخواص بموجب عقد الامتياز.

إن المناقشة المطولة لأهداف هذه التعديلات وأبعادها بحضور وزير النقل السيد حميد لوناوسي ومندوب أصحابها أسفرت عن اتفاق كلي بين اللجنة ومندوب أصحاب التعديلات ، يتضمن ما يأتي:

- الإبقاء على المادة الرابعة كما وردت في مشروع القانون وعلى المادة السادسة كما وردت في التقرير التمهيدي.

- تعديل المادة الأولى المعدلة للمادة الثامنة من قانون الطيران المدني، بناء على الانشغال المعبر عنه في التعديل رقم 03، وذلك لإضفاء مزيد من الوضوح والدقة على حكم المادة.

تلكم هي، سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المعدل للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعروض عليكم للتصويت. شكرا والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر. وننتقل الآن إلى عملية التصويت على المادة الأولى. وأحيل الكلمة إلى السيد نصر الدين شقلال مندوب أصحاب التعديل رقم 03.

السيد نصر الدين شقلال: لقد سبق، السيد الرئيس، أن التقينا بمعالي وزير النقل وأعضاء اللجنة وحصل اتفاق بعد مناقشة طويلة، حيث خلصت اللجنة الى ما تم الاتفاق عليه. وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس: شكرا السيد نصر الدين شقلال . وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد الوزير : شكرا السيد الرئيس.

أشكر في البداية الإخوة النواب على الثقة الموضوعة في إطارات وزارة النقل.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة وعلى رأسها الرئيس على كل ما بذلوه في إثراء هذا النص ثم التصويت عليه. هذا التصويت الذي سيفك الحصار عن أشياء غامضة في السابق دون شك، ويفيد كثيرا عملية الاستثمار في ميدان النقل الجوي. وفي انتظار فرصة أخرى عند بداية السنة القادمة إن شاء الله، لتقديم قوانين أخرى، شكرا لكم.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي زملائي النواب،
السيدات والسادة الصحفيين،

بعد مصادقة مجلسنا الموقر على مشروع هذا القانون، لايسعني إلا أن أشكر كل الذين ساهموا في مناقشة هذا النص واثرائه. وأعتقد أن تصويت المجلس على هذا النص قد أزال بعض العوائق القانونية في مجال الاستثمار في قطاع النقل. وما نتمناه هو أن يطبق هذا القانون تطبيقا فعليا في الميدان وأن يعود بالفائدة على المواطن البسيط -طبعاً- وأن تكون رقابة دائمة من قبل الدولة على هذا القطاع باعتباره قطاعا حساسا. أشكركم جزيل الشكر والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة وللجميع. ومنتقل إلى الملف الثالث المتعلق بتقرير اللجنة المتساوية الأعضاء. فيرجى الالتحاق بالمقاعد الخاصة باللجنة. وطبقا لأحكام المادة 95 من القانون المنظم للعلاقة بين

التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا...

الممتنعون

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية. ومنتقل إلى التصويت على المواد المعدلة في التقرير التمهيدي. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة أرقام هذه المواد.

المقرر: المواد المعدلة في التقرير التمهيدي هما المادتان 2 و 5.

الرئيس: أعرض المادتين 2 و 5 المعدلتين في التقرير

التمهيدي للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين. ومنتقل الآن إلى التصويت على المادة الثالثة كما وردت في مشروع القانون.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية.

وطبقا للقانون المنظم للعلاقة بين الغرفتين والحكومة أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون بكامله.

وأسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة، تفضل السيد وزير النقل.

يضطلع بها في إطار نشاطه البرلماني وخاصة التشريعي منه والرقابي.

وفي مجال نظام التعويضات فقد تمت معالجته طبقا لنص الدستور في مادته 115 لاسيما الفقرة الثانية منه، على أنه يحدد بموجب القانون، ويبقى لكل غرفة أن تتكفل بالمواضيع التي تعتبر في مجال التنظيم في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتبها وفي إطار نظامها الداخلي.

سيداتي سادتي،

سيدي الرئيس. تلکم هي أهم النقاط التي تعرض لها تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء. وأنتهز الفرصة لأشكرها على الجهود التي بذلتها. شكرا لكم.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان ممثل الحكومة. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء.

المقرر: شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

تقرير عن أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة بمقر المجلس الشعبي الوطني للفصل في الأحكام محل الخلاف المتعلقة بالقانون الأساسي لعضو البرلمان.

طبقا للمادة 120 من الدستور،

وبناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد من 87 الى 97 منه،

الغرفتين والحكومة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، فليتفضل.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الشعبي الوطني الموقر.

أيها الحضور،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني بمناسبة عرض تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء على مجلسكم الموقر، تطبيقا لنص المادة 95 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن أتقدم أمامكم بهذا العرض الموجز. وبالمناسبة أود أن أعبر لكم مدى اهتمامنا بهذا القانون الذي سيرسخ حقوق وواجبات عضو البرلمان ويرسم مسار مستقبله.

سيادة الرئيس،

أيتها السيدات أيها السادة الأفاضل.

إن المواضيع التي يعالجها القانون المعروض على حضراتكم تكتسي أهمية بالغة لأنها تنبثق من المكانة التي يخصصها الدستور للمبادئ والقواعد الأساسية التي يضبطها من جهة. ومن ارتباطها الوثيق بالتوازن والتكامل الذي كرسه الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار مبدأ الفصل بينهما من جهة أخرى.

لقد تم تحديد وتوضيح الحقوق والواجبات لعضو البرلمان بين السلطات، مع الحرص على مجال وظيفة كل منهما واستقلالها. ومن هذا المنظور جاء هذا القانون بمبادئ دستورية أذكر منها فقط، على سبيل الاستعجال، الحصانة البرلمانية التي تقوم على أساس حماية عضو البرلمان من كل أشكال الضغوط التي قد يتعرض لها من جراء الأقوال التي قد يتفوه بها أو الأعمال التي قد

عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة.

وبعد انتخاب مكتب اللجنة المتكون من السادة:

- قاسم كبير، رئيساً.

- أحمد عبد الله الحاج، نائب رئيس.

- فكاير نور الدين، مقرراً.

- عوابدي عمار، مقرراً.

عرضت على أعضاء اللجنة الأحكام محل الخلاف والواردة في المواد 4 و 7 و 16 و 24 و 25 و 31 و 32 و 33 و 38 و 42 و 43 من القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية يوم 1 أوت 1998 وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 26 نوفمبر 1999، مع التحفظ على المواد السالفة الذكر، والتي لم تحصل على أغلبية 4/3 المستلزمة قانوناً.

وبعد نقاش مسؤول وثرى حول الأحكام محل الخلاف، مادة بمادة، تميز بالموضوعية في الطرح والموقف، اقتنع أعضاء اللجنة واتفق بالإجماع على إبقاء المواد 4 و 7 و 16 و 24 و 25 و 32 و 38 و 43 محل الخلاف كما وردت في نص اقتراح القانون الأساسي. وكما تم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني يوم أول أوت 1998 لسلامتها في الشكل والمضمون وانسجامها مع أحكام النص نفسه ومع أحكام الدستور.

كما اتفق أعضاء اللجنة على تعديل المواد 31 و 33 و 42 توخياً للدقة والانسجام في ضوء نتائج الاجتماعات التنسيقية الثلاثية التي تمت بين الغرفتين والحكومة.

وبعد الاستشارات الواسعة لشخصيات برلمانية وسياسية تم الاتفاق على تعديل المادة 31 من اقتراح القانون على أساس قياس التعويضة المقررة لرئيسي الغرفتين بالمرتب المقرر لرئيس الحكومة نظراً إلى التقارب المهام وحجم المسؤولية. تم الاتفاق وعلى تعديل المادة 33 بتخفيض نسبة التعويضة التكميلية المقررة لعضو البرلمان من

وعملاً بأحكام المواد 65.66.67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة بانعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء المؤرخ في 08 أوت 2000، اجتمعت بمقر المجلس الشعبي الوطني اللجنة المتساوية الأعضاء يوم 16 أوت 2000، وفي أول اجتماع لها تلتها ثلاثة اجتماعات أخرى للفصل في الأحكام محل الخلاف المتعلقة بالقانون الأساسي لعضو البرلمان.

حضر اجتماعات اللجنة عن المجلس الشعبي الوطني السادة:

- قاسم كبير

- عبد الكريم سيدي موسى

- محمد فادن

- عبد الكريم دحمان

- سيد علي براهجة

- عبد السلام مجاهد

- علي مسعودي

- كمال عطاش

- أرزقي كسيلي

- نور الدين فكاير

وحضر اجتماعات اللجنة عن مجلس الأمة السادة:

- أحمد عبد الله الحاج

- التونسي بوساحية

- محمد خاخة

- رشيد ربيعي

- الطاهر خويدر

- محمد الشريف طالب

- ميلود أوشريف

- عمار عوابدي

- رشيد عبيد

- محمد قميري

كما حضر اجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء السيد

30٪ إلى 20٪ مراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وأخيرا، اتفق أعضاء اللجنة على إعادة صياغة المادة 42 بصياغة أكثر دقة تحدد سريان أحكام هذا القانون بالنسبة إلى أعضاء البرلمان الحالي بغرفتيه ابتداء من تنصيب المجلس الشعبي الوطني بالنسبة إلى نواب ومن يوم تنصيب مجلس الأمة بالنسبة لأعضائه، وعلى ألا يسري على النواب السابقين إلا من يوم نشره في الجريدة الرسمية تفاديا لأي لبس أو تأويل أثناء التطبيق، واستجابة لانشغالات بعض الأعضاء والحكومة حول احتمال استغلال غموض أحكام المادة 42 بصياغتها السابقة للمطالبة بمراجعة المعاشات التي تدفع للنواب السابقين ابتداء من يوم تنصيبهم في مهامهم النيابية السابقة مهما كان تاريخها، وهو ما لا يتفق ومبادئ تطبيق القوانين، وأنه سيشكل عبئا ثقيلا على الخزينة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد درست الأحكام محل الخلاف بكل دقة، ووسعت الاستشارة إلى كل الأطراف المعنية بالموضوع حتى خلصت إلى هذا النص الذي كان محل إجماع.

ذلكم هو تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان، الذي نعرضه عليكم للمصادقة بناء على طلب الحكومة المؤرخ في 19 نوفمبر 2000 طبقا للمادتين 120 من الدستور و95 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر، هناك نوعان من المواد التي بتت فيها اللجنة، بحيث عدلت مواد وأبقت مواد على حالها السابق. ولهذا سوف يفصل في كافة المواد التي عدلت ويقرؤها السيد مقرر اللجنة، ثم في المواد التي بقيت على حالها، وأخيرا سوف نصوت على كافة الأحكام التي كانت موضوع دراسة اللجنة. إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليقراً أرقام المواد.

المقرر: المواد المعدلة سيدي الرئيس هي: 31 و33 و42.

الرئيس: أعرض المواد التي قرأ أرقامها السيد المقرر للتصويت.
المصوتون بنعم، شكرا.
المصوتون بلا.
الممتنعون، شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد بالأغلبية.

ننتقل الآن إلى التصويت على المواد التي لم تعدلها اللجنة ليقراً أرقامها السيد المقرر.

المقرر: المواد غير المعدلة هي: 4 و 7 و 16 و 24 و 25 و 32 و 38 و 43.

الرئيس: المواد التي قرأت أرقامها، معروضة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،
المصوتون بلا... شكرا
الممتنعون...

شكرا، أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

وطبقا للمادة 95 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الغرفتين والحكومة، أعرض على المجلس التقرير الذي أعدته اللجنة أو الأحكام الخاصة بالموضوع.

المصوتون بنعم... شكرا
المصوتون بلا... شكرا
الممتنعون...

شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على التقرير الذي أعدته اللجنة. شكرا للجميع. الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة التاسعة
والدقيقة الثلاثين ليلا**

ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

* 2 - من السيد جمال لعامرة

إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

الموضوع: سؤال عن قطاع النشاط الاجتماعي بولاية بسكرة

بناء على الملفات المقدمة إليكم من طرفنا (مرتين) والمتعلقة بانشغالات تخصص قطاع النشاط الاجتماعي بولاية بسكرة.

وبالنظر إلى أنكم أشرت في رسالتكم رقم 809 المؤرخة في 07/10/2000 بأنكم قد أدرجتم أكثرها في برنامج الوزارة.

اسمحوا لي معالي الوزير أن أوجه لكم السؤال الكتابي الآتي:

ما هو البرنامج الذي خصصته وزارة العمل والحماية الاجتماعية لولاية بسكرة في إطار برنامجها السنوي 2001؟

* رد السيد الوزير

برنامج قطاع العمل والحماية الاجتماعية لسنة 2001 لولاية بسكرة يتضمن برنامج التجهيز الجاري للقطاع لولاية بسكرة 07 عمليات استثمارية من بينها 03 عمليات لإنجاز الهياكل المتخصصة الجديدة تتمركز هذه العمليات في:

* 1 - من السيد بوجمعة جبور

إلى السيد وزير التربية الوطنية

- طبقا للدستور.

- وبمقتضى القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- ونظرا لأن مديرية التربية لولاية عين تموشنت تنازلت يوم 09 ماي 1990 لصالح المعلمين بمدرسة الرازي رقم 1 و 2.

- ونظرا لأن الإدارة لم تفصل في هذا القرار إلى يومنا هذا.

- ونظرا إلى الأسباب المجهولة لدى المعلمين في تطبيق القانون.

لهذه الأسباب كلها، أشرف سيدي الوزير بطرح السؤال الكتابي الآتي:

ما هي الإجراءات التي تنوون القيام بها للتدخل من أجل البت في عملية البيع وفقا للقانون الخاص بالتنازل عن الأملاك العقارية العمومية؟

تقبلوا مني سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام

* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الكتابي، بخصوص المساكن الوظيفية الملحقة بمدرسة الرازي 1 و 2 بولاية عين تموشنت، يشرفني أن أفيدكم بأن هذه المساكن تابعة لمدرسة ابتدائية وهي ملك للبلدية، بدليل أن شهادة شغل السكن منحتمها بلدية بني صاف. ولا دخل إذن لوزارة التربية الوطنية ولا لمديرية التربية في قضية البت في منح قرارات التنازل عنها.

الملاحظة	الترخيص بالبرنامج (1000 دج)	لتموقع	العملية
أعمال جارية	56. 800	بسكرة	انجاز مركز متخصص في إعادة التربية
اتمام الأشغال (استخدمت كمدرسة لصغار الصم)	33. 540	بسكرة	إنجاز دار للعجزة والمعوقين
إتمام الأشغال	25. 280	بسكرة	إنجاز دار للحضانة
إتمام الأشغال	1. 600	بسكرة	تجهيز مدرسة صغار الصم ببسكرة
إتمام الأشغال	2. 500	بسكرة	تجهيز مركز الطبي البيداغوجي
أشغال في طريق الإتمام	500	بسكرة	ترميم وتهيئة مدرسة صغار المكفوفين
دراسة جارية	1. 000	بسكرة	دراسة لإنجاز مركز طبي بيداغوجي
	125. 720		المجموع: 7 عمليات

فتح 1010 منصب وسيتم تخصيص نفس الحصة بالنسبة إلى السداسي الأول 2001.

2 - عقود ما قبل التشغيل:

توظيف 52 منصب، الرصيد المتبقي من البرنامج للسداسي الأول 2000،

ومنح حصة لحساب السداسي الثاني 2000 وللسنة

المبلغ المخصص لإنجاز هذا البرنامج يتجاوز 125 مليون دج فيما يتعلق بسنة 2001 وستوجه الجهود نحو إتمام المشاريع التي هي في طريق الإنجاز بفضل تخصيص اعتمادات الدفع كافية.

الشغل:

1 - الشغل المأجور ذو المبادرة المحلية:

الحصة المتوقعة للسداسي الأول 2000 والتي تتضمن

- 1 - إنجاز ربط قنوات للماء الصالح للشرب.
- 2 - برنامج إدخال الكهرباء ببرج عزوز.
- 3 - برنامج إدخال الكهرباء بطولقة.

يقدر المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع بمبلغ 11.36 مليون دج

- مشروعان (02) ممولان من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES): يتضمن إنجاز ربط قنوات للماء الصالح للشرب بفوغمالة بمبلغ قدره 8.5 ملايين دج.

3 - الضمان الاجتماعي:

* الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي:

- دراسة حول فرص الحصول على قطعة أرض من أجل بناء مركز للدفع بالعالية.

* صندوق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء:

- مشروع إنجاز فرع بيسكرة - المدينة، والذي يواجه مشكل على مستوى أملاك الدولة وبالفعل فإن الشيك الذي كان من المفروض استخدامه لتسديد قيمة قطعة الأرض المتحصل عليها تم تحويله لإعادة تقييم المبلغ، والقضية حاليا هي موضوع نزاع بين صندوق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء وبين مصالح الأملاك الدولة.

- مشروع لبناء شبابيك الخاصة بأولاد جلال.

* الصندوق الوطني للتوزيع العادل للخدمات الاجتماعية:

- بناء 100 مسكن لفائدة العمال الأجراء، حيث عرف هذا المشروع إلى غاية 2000/11/30 تقدما في الأشغال قدرت بنسبة 60٪.

2001، والتي ترتبط الكثافة بقدرات الولاية في مجال التوظيف وبطلبات المؤسسات.

3 - القرض المصغر:

67 شهادة للمطابقة تم منحها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (ADS).

4 - خلق النشاطات (المؤسسة المصغرة): (الحصيلة إلى غاية سبتمبر 2000).

* عدد العقود البنكية: 300

- القدرات في مجال الشغل: 682

* عدد شهادات الأهلية: 1.294

- تقديرات مناصب الشغل المنشأ: 300

* تقديرات المؤسسات المصغرة الممولة: 22

- تقديرات مناصب الشغل المنشأ: 87

* عدد القروض بدون فائدة: 162 بمبلغ يقدر بمبلغ 47.168.059 دج.

الحماية الاجتماعية

1 - الشبكة الاجتماعية:

الحصص المتوقعة لحساب الشبكة الاجتماعية بالنسبة للولاية بسكرة لسنة 2001:

* المنح الجغرافية للتضامن: 10.000 مستفيد.

* الأشخاص المتكفل بهم: 10.000 مستفيد.

* التعويض على النشاطات ذات المنفعة العامة: 2200

مستفيد من بينها 102 رئيس ورشة

2 - التنمية الجموعية:

(DEVELOPPEMENT COMMUNAUTAIRE)

يتوقع 05 مشاريع لولاية بسكرة وهي:

- 03 مشاريع ممولة من طرف الإتحاد الأوروبي وتتضمن:

* الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- يتواجد على مستوى الولاية مركز لمساعدة الشغل الذاتي (CATI) ومركز للبحث عن الشغل (CRE) حيث يشتغل هذا الأخير في ظروف جيدة.

سيتم وضع برنامج خاص لفائدة مركز مساعدة الشغل الذاتي لغرض تطوير وانعاش نشاطه لاسيما مع البنك الوطني الجزائري، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يتوقع إنشاء مقر لفائدة المصالح التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ومركز مساعدة

الشغل الذاتي ومركز البحث عن الشغل.

عرفت قطعة الأرض التابعة لأملك الدولة والتي تحصل عليها الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي نفس المشكل الذي واجهه صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء مع مصالح أملك الدولة.

4 المساعدة الاجتماعية

تقديرات الاعتمادات المخصصة للمساعدة الاجتماعية لسنة 2001

الفصل	التسمية	الاعتمادات المطلوبة لسنة 2001	عدد المستفيدين لسنة 2000
11-4 6	حماية الطفولة المسعفة	1.000.000.00	57
12-4 6	منحة الأشخاص المسنين والعجزة وذوي العاهات	11.500.000.00	938
13-4 6	منحة الأشخاص المكفوفين	38.500.000.00	3177
15-4 6	منحة المعوقين 100٪	80.000.000.00	2267
	المجموع	131.000.000.00	6493